بخلاف السيد في خدمة ولو مستولدات او مع الزوجات والثاني
اي وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون
من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو
معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك عن اداء
الحق الواجب عليها اي وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك لا يجب عليه القسم بينهن
اي في الواحدة مطلقا ولو في اكثر منها ابتداء حتى لو اعرض عنهن
اي في الابتداء او بعد تمام دور من معه ولكن يستحب ان لا
يعطلهن اي بترك جميعهن من المبيت عندهن اما الواحدة فعند
واحدة منهن ولو بليلة وجب عليه اتمام الدور للباقيات
بقرعة وجوبا لمن بعد الاولى بالقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء او بعد
تمام دور ولو تعدي في البداءة بين الزوجات فيد لابد منه والمراد
بالزوجات الحراير فقط او الاماء فقط فان جمعهن كان للحرة قدر الامة
مرتين ولو مبعضة او مستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع
لغير الاقسم لكونه لا تشييد وان لم تأت لعموم واقل نوب القسم ليلة واحدة
بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز
كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين
جاز ولو منعاهن بغير رضاهن وحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا
شهرا او سنة سنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا بتبعيض ليلة مطلقا
واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه
ولو لم يعينه او رتقا او قرنا ونحو ذلك الا بارضائهن ولا يجوز
له ان يدعو بعضهن الى مسكن بعضهن الا بارضائهن ولا ان يدعو
بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا بارضائهن او بقرعة
مثلا

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

مثلا او لغرض كقرب مسكنها اليه او جاهها دون الاخرى [illegible] لم
يكن حارسا لها [illegible] والاصل ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله
نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل بحقه وقت راحته ولو كان يعمل
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا
متبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او
نهارا فتأمل ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول
لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على النهار في حق اصل
الليل تابع لان الدخول في الاصل يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
لمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك وله
يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى
الجميع عند شيخنا وعند العلامة م ر يقضي الزائد فقط
كعيادة اي لنحو مريض مثلا ونحوها اي كوضع متاع واحدة
او دفع نفقة او تعريف خبر او نحو ذلك ثم يمنع من الدخول كان
الاولى ان يقول ثم يحرم عليه ثم ان طال مكثه بان تولى في قضاء
الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال
بها قضى لمن ما طال فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة
ولا يقضي الا الطويل منه فتأمل فان جامع كان الاولى
ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم
عليه الوطء ولا يقضيه لان الاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع
المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها
ويجب عليه عوده الى ان يقضي لها فان ماتت سقط عنه القضاء
ويؤخذ مما ذكر انه يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما
تجب في الاصل فيجب ترك خروج الزوج لصلاة الجماعة في الجميع او بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)